

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

على ما الواقعة على بناء .

(قوله وإذا هدم) أي البناء .

(قوله أو يخلى بينهما) أي بين الحجارة وأهلها .

(قوله وإلا فمال ضائع) أي وإن لم يعرفوا فهو مال ضائع .

(وقوله وحكمه معروف) وهو أن الأمر فيه لبّيت المال إن انتظم فإن لم ينتظم فهو لصلحاء

المسلمين يصرفونه في وجوه الخير .

وفي فتاوى ابن حجر ما نصه (سئل) رضي الله عنه هل يجوز لأحد الأخذ من حجارة القبور لسد

فتح ولبناء قبر أم لا (فأجاب) بقوله إن علم مالك تلك الأحجار فواضح أنه لا يجوز الأخذ

منها إلا برضاه إن كان رشيداً وإن جهل فإن رضى ظهوره لم يجر أخذ شيء منها وإن أيسر من

ظهوره فهي من جملة أموال بيت المال فلمن له فيه حق الأخذ منها بقدر حقه .

اه .

(قوله إذا بلي) هو بفتح فكسر بمعنى أفنته الأرض .

(قوله وأعرض ورثته عن الحجارة) أي المبني بها قبر مورثهم .

(قوله جاز الدفن) جواب إذا .

(وقوله مع بقائها) أي الحجارة .

(قوله إذا جرت العادة بالإعراض عنها) فإن لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها .

(قوله كما في السنا بل) أي سنا بل الحصادين فإنه يجوز أخذها إذا اعتاد أهلها الإعراض

عنها .

ومثلها برادة الحدادين كما سيأتي توضيحه في فصل اللقطة .

(قوله كره وطء عليه) أي مشى عليه برجله .

(قال في المصباح وطئته برجلي أطؤه وطأ علوته .

اه .

ومثله بالأولى الجلوس وفي معناهما الاستناد إليه والاتكاء عليه .

والحكمة في ذلك توقير الميت واحترامه .

وخرج بقوله عليه الوطاء على ما بين المقابر ولو بالنعل فلا يكره .

كما نص عليه في المغنى وعبارته ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور ولقوله

صلى الله عليه وسلم إنه يسمع خفق نعالهم .

وما ورد من الأمر بإلقاء السبيتين في أبي داود والنسائي بإسناد حسن يحتمل أن يكون لأنه من لباس المترفهيين أو أنه كان فيهما نجاسة .
والنعال السبئية بكسر السين المدبوعة بالقرط .
اه .

(وقوله أي على قبر مسلم) خرج به قبر الكافر فلا كراهة فيه لعدم احترامه .
قال م ر والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كفا الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا .
ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم .
(وقوله ولو مهدرا) أي كتارك الصلاة وزان محصن .
(قوله قبل بلاء) متعلق بوطء أي يكره الوطء عليه إن كان قبل بلاء الميت أما بعده بأن مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر فلا يكره .
(قوله إلا لضرورة) أي يكره ذلك عند عدم الحاجة فإن وجدت فلا كراهة .
(قوله كأن لم يصل إلخ) تمثيل للضرورة .
(وقوله بدونه) أي الوطء .
(قوله وكذا ما يريد زيارته) أي وكذلك لا يكره ما ذكر إذا لم يمكنه الوصول إلى قبر ميت يريد زيارته إلا به ولو كان ذلك الميت غير قريب له .
ومثله ما إذا لم يتمكن من الدفن إلا به فلا يكره .
(قوله وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يرده .
(وقوله لخبر فيه) أي لخبر يدل على التحريم وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر .
(قوله كما بينته) أي هذا المراد .
(وقوله رواية أخرى) أي رواها ابن وهب في مسنده بلفظ ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط .

(قوله ونبش وجوبا إلخ) شروع في بيان حكم النبش بعد الدفن .
(قوله لغسل) متعلق بنبش أي يجب لأجل غسل تداركا للواجب .
(قوله أو التيمم) أي أو لتيمم لكن بشرطه .
وهو فقد الماء أو الغاسل .
(قوله نعم إن تغير) أي الميت وهو استدراك من وجوب النبش بعد الدفن .
(قوله ولو بنتن) أي ولو كان التغير بنتن ولا يشترط التقطع .

(قوله حرم) أي نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمة .

(قوله ولأجل إلخ) معطوف على الغسل .

(وقوله مال غير) بالإضافة أي ونبش أيضا وجوبا لأجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه وإن

تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته .

(قوله كأن دفن في ثوب إلخ) تمثيل لنبشه لأجل مال الغير .

(قوله إن طلب المالك) أي ذلك الثوب أو الأرض .

فالمفعول محذوف .

ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن في حقه الترك .

(قوله ووجد ما يكفن أو يدفن فيه) أي ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب أو أرض

يدفن فيها غير الأرض المغصوبة .

(قوله وإلا لم يجر) أو وإن لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه أو يدفن فيه

غير ذلك